

الأصل المعروف بالمبسوط

قال هي حرة ساعة أدخلها دار الحرب قلت وهي في ذلك بمنزلة المسلمة قال نعم قلت ولم قال لأن الحربي لا يملك الذمية في دار الحرب ألا ترى لو أنه أدخلها دار الحرب قبل أن يكاتبها عتقت فكذلك المكاتبه لأنها أمته بعد قلت رأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشتري عبدين فكاتبتهما جميعا مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا هل يجوز ذلك قال نعم قلت رأيت إن رجع الحربي إلى دار الحرب فذهب بأحدهما معه ما تقول في ذلك قال أما الذي أدخله معه فهو حر وأما الآخر فعلى مكاتبته وسقط عن الباقي من المكاتبه حصة الذي أدخله من قيمته من المكاتبه قلت ولم لا يعتق الباقي وقد عتق الذي أدخله معه دار الحرب قال لأن ذلك قد عتق بإدخاله بغير أداء ألا ترى أنه لو كان أعتق أحدهما في دار الإسلام جاز عتقه وكان على الآخر مكاتبته فكذلك إذا أدخل أحدهما دار الحرب قلت رأيت إذا دخل الحربي بأمان بعد ذلك فأدى هذا المكاتب الباقي إلى الحربي ما عليه من المكاتبه هل يعتق قال نعم قلت رأيت إن لم يرجع إلى دار الإسلام ما حال المكاتب إلى من يؤدي